

الامة وقد ماتت قبل الظفرها او اسلمت قبل اسلامه
 وقبل العقد فان اسلم بعدها فلا شيء له لعدم وجود
 المعلق عليه العاقب بصفته وجوب قيمتها فيما ذكر
 هو ما في الرضعة كما صلح عن المهر ونص عليه في الام
 وقبل تجارة المثل وصحح الاصل بها للامام
 فالأصل بخلافه اذا كانت معينة فان كانت
 معينة ومات كل من يملأها او حين البدل يجوز ان
 ينال يرجع باجرة المثل قطعا للعقد فيتم المهر
 ويجوز ان يقال يسلم اليه قيمته من تسليم اليه قبل
 الموت اما اذا فتحت صلحا بدلالته ودخلت في
 الامان فان لم يرضوا بتسليم امة ولا الكافر الذي
 شهد الصلح ويبنوا الممان وان رضوا بتسليم غيرها
 اعطوا ابدانها من حيث يكون الرضخ وخرج بال
 السلم فانه وان صح ما قد تمه كان نقله في الرضعة
 كما صلح عن العراقيين واقضى كلامه في باب الفدية
 تصحح بعباها ان وجدت حية وان اسلمت
 فلو ماتت بعد الظفر له قيمتها وتبين القلمة ح

تقيد العتق بمن عاقده ولام الا امة بالقبيلة والبعودية
 المذكورين من زيادتي **كتاب الجزية**
 تطلق على العتق على المال المترجم به وهو الجزية
 من المجازاة لكفالتهم وفيل من الجزا بمقتضى
 فالنقار والعتق يوما لا تجزي نقص عن نفسه شيئا
 ابي لا تقضي والاصل فيها قبل الاجماع اية قالوا الذين
 لا يرضون بالعتق وقد اخذها النبي صلى الله عليه وسلم
 لا يرضون به من محوس هجر وقال سواهم سنة اهل الكتاب كما
 في الحديث ومن اهل الجحان كما رواه ابو داود
 في كتابه وهي في المعنى في ذلك ان في اخذها مومنة لنا واهانت
 لهم وربما يجعلهم ذلك على الاسلام ونسرا عطا الجزية
 في الآية بالتراسها والعتق بالترام احكامنا
ان كان خمسة عاقده وصحة له ومكانه وصال
وصيغة وشروطها ما مر في شرطها في البيع من
 كما خصا القول بالايجاب وعدم صحته بوقته
 او مملكة وذكر الجزية ونحوها كالتمن في البيع فتعبر
 بذلك ازيد مما عر به **وهي اي الصيغة** يجب ابا

وقد عدهم في شرطها
 اي عدهم في البيع
 من المشرط عدهم الثالث
 والتمن عدهم الثلثة
 متفرق عليهم واجب مشد
 مضاف ايجاز من عدهم صحتها

الامة وقد ماتت قبل الظفرها او اسلمت قبل اسلامه
 وقبل العقد فان اسلم بعدها فلا شيء له لعدم وجود
 المعلق عليه العاقب بصفته وجوب قيمتها فيما ذكر
 هو ما في الرضعة كما صلح عن المهر ونص عليه في الام
 وقبل تجارة المثل وصحح الاصل بها للامام
 فالأصل بخلافه اذا كانت معينة فان كانت
 معينة ومات كل من يملأها او حين البدل يجوز ان
 ينال يرجع باجرة المثل قطعا للعقد فيتم المهر
 ويجوز ان يقال يسلم اليه قيمته من تسليم اليه قبل
 الموت اما اذا فتحت صلحا بدلالته ودخلت في
 الامان فان لم يرضوا بتسليم امة ولا الكافر الذي
 شهد الصلح ويبنوا الممان وان رضوا بتسليم غيرها
 اعطوا ابدانها من حيث يكون الرضخ وخرج بال
 السلم فانه وان صح ما قد تمه كان نقله في الرضعة
 كما صلح عن العراقيين واقضى كلامه في باب الفدية
 تصحح بعباها ان وجدت حية وان اسلمت
 فلو ماتت بعد الظفر له قيمتها وتبين القلمة ح

تقيد العتق بمن عاقده ولام الا امة بالقبيلة والبعودية
 المذكورين من زيادتي **كتاب الجزية**
 تطلق على العتق على المال المترجم به وهو الجزية
 من المجازاة لكفالتهم وفيل من الجزا بمقتضى
 فالنقار والعتق يوما لا تجزي نقص عن نفسه شيئا
 ابي لا تقضي والاصل فيها قبل الاجماع اية قالوا الذين
 لا يرضون بالعتق وقد اخذها النبي صلى الله عليه وسلم
 لا يرضون به من محوس هجر وقال سواهم سنة اهل الكتاب كما
 في الحديث ومن اهل الجحان كما رواه ابو داود
 في كتابه وهي في المعنى في ذلك ان في اخذها مومنة لنا واهانت
 لهم وربما يجعلهم ذلك على الاسلام ونسرا عطا الجزية
 في الآية بالتراسها والعتق بالترام احكامنا
ان كان خمسة عاقده وصحة له ومكانه وصال
وصيغة وشروطها ما مر في شرطها في البيع من
 كما خصا القول بالايجاب وعدم صحته بوقته
 او مملكة وذكر الجزية ونحوها كالتمن في البيع فتعبر
 بذلك ازيد مما عر به **وهي اي الصيغة** يجب ابا

وقد عدهم في شرطها
 اي عدهم في البيع
 من المشرط عدهم الثالث
 والتمن عدهم الثلثة
 متفرق عليهم واجب مشد
 مضاف ايجاز من عدهم صحتها